



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٩/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٧/٥/٢٠٢٥ م

## النكاح .. فتوى

(تزويج المرأة بغير إذنها) فتوى رقم (٦٧٦٤)

سائل يقول:

ما حكم تزويج الفتاة بغير رضاها؟ وهل هناك دليل على التحريم؟ وهل يفسخ بينهما لو طلبت ذلك؟

الجواب:

لا يجوز تزويجها بغير رضاها إذا كانت بالغة ولو كانت بكرًا على الأرجح بلا فرق بين أبيها وغيره من محارمها، ودليله قوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صَبَاتُهَا**»، متفق عليه، وعن خنساء بنت خدام رضي الله عنها: «أن أباهما زوجها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها»، رواه البخاري، وعن بريدة رضي الله عنها: «أن رجلاً زوج ابنته - وكانت بكرًا - وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»، رواه الترمذي وغيره، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590